

31- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذي

عبدالله السعد

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - [00:00:00](#)

قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله قال وفي الباب عن جابر وابن عمر قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وعلى هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري. وقد رخص بعض اهل العلم - [00:00:20](#)

علمي فيمن ابتاع شيئا ممن لا يكال ولا يوزن وقد رخص بعض اهل العلم في من ابتاع شيئا ممن لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان يستوفيه. وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام وهو قول احمد واسحاق - [00:00:46](#)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه تابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقبل ان نبدأ الباب الذي جاء فيه قال ما جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا - [00:01:12](#)

اقول قبل ان نأتي الى هذا الحديث بالنسبة لحديث ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها - [00:01:53](#)

طوق الله بينه وبين احبته يوم القيامة تقدم ان اسناد الترمذي اسناد صالح من اجل حيي ابن عبد الله وقد جاء هذا الخبر باسناد اخر نعم فجاء من حديث الليث عن - [00:02:11](#)

عبدالرحمن ابن جنادة عن ابي عبد الرحمن الحبلي نعم وجاء ايضا من حديث بقية عن خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن ابي ايوب فهذه ثلاثة اسانيد لهذا الخبر - [00:02:37](#)

وبالتالي يزداد هذا الخبر قوة فيكون خبرا صحيحا. نعم قال الامام ابو عيسى الترمذي باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا. نعم اي ما حكم ذلك؟ نعم - [00:02:58](#)

قال حدثنا محمد بن المثنى وهو العبد البصري وهو ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين كيف ايه العنزي انا قلت لعبدي نعم خطأ العنزي محمد ابن محمد ابن بشار هو العبد - [00:03:30](#)

ومحمد ابن المثنى هو العنزي البصري نعم وهو ثقة حافظت في عام اثنين وخمسين ومئتين قال حدثنا عثمان بن عمر وهو ايضا ثقة مشهور قال وابو عامر العقدي وهو ايضا ثقة مشهور - [00:03:53](#)

عبد الملك ابن عمرو ابو عامر العقدي نعم البصري قال عن ابن ابي ذئب وابن ابي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن المعروف بابن ابي ذئب القرشي العامري. نعم وتوفي سنة سبع وخمسين ومئة او نحوها - [00:04:16](#)

وقد خرج له الجماعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عالم مشهور وفقهه نبيل. نعم وقد اشتهر بانكاره رحمه الله تعالى حتى ان الامام احمد قدمه على الامام مالك - [00:04:46](#)

من هذا الباب نعم والا فلا شك ان الامام مالك اتقن منه في باب الرواية. نعم قال عن مخلد ابن خفاف وهو الغفاري ومخلد ابن خفاف انما عرف واشتهر بهذا الحديث. نعم - [00:05:09](#)

ولذا هو ليس بالمشهور. وانما علم او عرف بهذا الحديث وقد وقعت له قصة فيما يتعلق بهذا الخبر وذلك انه اشترى غلاما عليكم السلام فاستغله وحصل منه غلة ثم وجد به عيبا ثم وجد بهذا الغلام عيبا - [00:05:39](#)

ذهب الى عمر بن عبد العزيز وكان هو الوالي في المدينة نعم فقضى عمر بن عبد العزيز على اه في هذه القصة عفووا قضى عمر بن عبد

العزیز فی هذه القصة - 00:06:16

ان یغد هذا العبد علی من باعه وایضا یغض مغلد بن خفاف یغض الغلة التي حصلها من هذا الغلام الذي حصل به هذا العیب نعم

فحدث مغلد بن خفاف حدث عروة بما حصل ووقع بینہ وبين عمر ابن عبد العزیز - 00:06:39

فقال له عضوة ان عائشة حدثتني ان الرسول صلی الله علیه وسلم قضی ان الخراج بالظماً ان یعنی ان هذا الخواج الذي حصل یكون

لمن یضمن فبما انه یضمن اذا خراجهما ذا له. قظی بان الخراج بالظمان - 00:07:10

الذي له الخوارج نعم هو الذي یضمن ماذا یضمن هذا الشيء لو تلف هذا الشيء نعم الذي له الخراج نعم هو الذي یضمن هذا الشيء لو

تلف هذا الشيء وبالتالي یكون - 00:07:42

اه هذه الغلة الغلة تكون هذه الغلة من نصیب ماذا؟ مغلد بن خفاف لانه لو تلف هذا الغلام وهو فی حيازته راح یكون هذا التلف علیه

وبالتالي اذا ضمان عفوا وبالتالي اذا الغلة - 00:08:06

التي حصلها من هذا الغلام تكون ایضا له كما ان لو تلف یكون من علیه لو تلف كان علیه فاذا هذه الغلة التي حصلها منه تكون له لانه لو

تلف كان من ظمانه - 00:08:33

فمن كان له الخوارج یكون علیه الضمان اذا آآ هذا هذه الغلة تكون من نصیب اه ما خلد ابن خفاف نعم فاخبر عمر بن عبد العزیز

بذلك وعوا ابن الزبیر ایضا اخبر عمر بن عبد العزیز بذلك - 00:08:57

فرجع عمر بن عبد العزیز عن قضائه وحكم بما فسمعه من عوا ابن الزبیر نعم هذه القصة قد ساقها الخطیب البغدادي فی الفقیه

والمفتقه نعم. وبوب علیها باب یعنی ما جاء ان الانسان یحكم بشيء ثم یتبین له - 00:09:24

خلاف ما حكم به او نحو ذلك فعليه ان یرجع عن اجتهاده او عن حكمه. نعم فهذه القصة التي وقعت لمغلد ابن خفاف نعم تمغلد

اشتهر بهذا الحديث عن عروة ابن الزبیر. نعم وعروة - 00:09:46

هو الامام الفقیه عوا ابن الزبیر ابن العوام القرشي الاسدي. نعم وتوفي عروة سنة اربع وتسعين نعم وهو امام جلیل علیکم السلام

وعالم فاضل فهو من علماء هذه الامة وكثیر من الاحادیث عن عائشة انما هي من طریق عروة ابن الزبیر - 00:10:10

نعم رحمه الله تعالى قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابیها ان الرسول صلی الله علیه وسلم قضی ان الخراج بالضمان. نعم

فالذي له الخوارج هو الذي یضمن. كما ان الاصل ایضا الذي یضمن یكون له هو یكون له - 00:10:43

الخوارج. نعم واستثنی اهل العلم ما كان غصبا یعنی لو ان شخصا اخذ شیئا غصبا اخذ سيارة غصبا نعم واستغلها هذه السيارة لو

تلفت تكون علی من تكون انا الذي اخذها غصبا - 00:11:12

نعم علیه ان یدفع سيارة للشخص الذي اغتصبها منه طیب والغلة الغلة لصاحب السيارة اسأل غل لصاحب السيارة لانه اخذها غصبا

بخلاف الشخص الذي اشترى سيارة واستغلها ثم نعم وجد بها عیبا بعد یومین بعد ثلاثة وجد بها عیبا - 00:11:34

فهنا یود هذه السيارة وعلى الذي باع ان یقبل نعم ولكن الغلة غلة السيارة فی هذه الايام تكون من نصیب الذي اشترى لان السيارة لو

تلفت نعم كانت فی ضمانه - 00:12:04

كانت فی ضمانه فالخراج بالضمان فالذي یضمن له الخوارج كما ان الذي له الخوارج هو الضامن. ولا یستثنی من هذا الا مسألة

الغصب. لو ان شخصا اغتصب شیئا واستغله فعليه ان یرجع هذا الشيء ولو تلف یجب علیه ان یرجع قیمته. وایضا - 00:12:25

الغلة التي حصلت من هذا الشيء ایضا یجب علیه ان یبدها ایضا لصاحب هذا الشيء. لانه انما اخذ هذا الشيء غصبا بخلاف اه عندما

یشترى هذا الشيء نعم ثم یجد بعد ذلك فی عیبا - 00:12:52

اي طبعاً هذا یعنی آآ یعنی اذا تلف هذا الشيء حتی اللجوء لو كان بدون تفريط نعم هذا غیر مسألة العارية. غیر مسألة عندما یرفع

الانسان نعم یعنی شیئا او عندما تكون عفوا مسألة الودیعة غیر مسألة الودیعة اذا استودع الانسان - 00:13:15

شخص اخر وودیعة فنعم ان كان ما فوط وتلفت بدون تفريط منه فهو لا یتحمل شیء. واذا كان تفريط هناك تفريط فهنا یتحمل واما

فی هذه الحالة لا هو یضمن - 00:13:41

هو يضمن في هذه الحالة في كلتا صورتين حصل تفريط ولا لم يحصل تفريط نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه طبعا في بعض النسخ هذا حديث حسن صحيح. في بعض النسخ - [00:14:00](#)

ولكن الصواب ان حسن صحيح انما هو في الحديث او في الاسناد الذي بعد هذا الاسناد عليكم السلام قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم قال حدثنا ابو سلمة يحيى ابن خلف - [00:14:27](#)

نعم لعلك يا أستاذ ياسين لا تشغلنا بارك الله فيك ما يخالفش هذا انت الان دخلت يا استاذ ياسر نعم قال نعم قال حدثنا ابو سلمة نعم يحيى ابن خلف - [00:14:50](#)

وابو سلمة يحيى ابن خلف طبعا المزي ترجم له بيحيى بن تخلف المجزي ترجم له يحيى بن تخلف نعم في تهذيب الكمال. واما في تهذيب التهذيب وفي التقريب يحيى بن خلف وهكذا في السيقات لابن حبان وهكذا عند ابي عيسى الترمذي وهكذا ايضا عند البزار - [00:15:16](#)

نعم نعم يحيى بن خلف هذا الراجح انه ثقة فقد روى عنه البزار حديثا فقال حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف وهو ثقة فوثقه البزار وذكره ابن حبان في السقات هذا الامر الاول طبعا الحافظ ابن حجر قال صدوق في التقريب انه ثقة - [00:15:44](#)

الامر الاول الذي يدل على انه ثقة ان البزار قد وثقه بن حبان ذكره في السقات الامر الثاني ان ابا عيسى الترمذي قد صحح له نعم وان ابن خزيمة قد احتج به - [00:16:13](#)

نعم الامر الثالث ان يحيى ابن خلف لم يتكلم فيه احد نعم نعم الامر الرابع يعني رواية الحفاظ عن يحيى بن خلف هذا مما يقويه. هذا مما يقويه نعم فالراجح في يحيى بن خلف انه ثقة. نعم - [00:16:34](#)

قال حدثنا عمر ابن علي ابن عطاء بن مقدم المقدم وعمر ابن علي توفي سنة تسعين ومئة وهو ثقة هو ثقة جليل نعم وقد خرج له الجماعة ايضا نعم ولكن تكلموا فيه - [00:17:02](#)

فيما يتعلق بتدليسه فكان شديد التدليس حتى لعله انفرد بهذا التدليس الذي وصف به. عليكم السلام ماذا كان يفعل كما قال ابن سعد يقول حدثنا ثم يسكت ثم يقول مثلاً هشام بن عروة - [00:17:30](#)

ويكون لم يسمع من هشام بن عروة وانما في حال سكوته يذكر في نفسه من من حدثه ثم يسكت يعني الاسماع يعني رآه يسكت وهو يذكر في نفسه الذي حدثه - [00:18:00](#)

ثم يقول هشام بن عروة ويكون لم يسمع من هشام من عروة نعم فتدليسه رحمه الله شديد وهذا التدليس هذا التدليس يسمى بتدليس القطع او تدليس السكوت او تدليس السكوت - [00:18:22](#)

وهذه قضية مهمة وهو ان اه انه ينبغي ان يعلم ان التدليس انواع ليس نوعا واحدا وفائدة ذلك انك تتعامل مع كل نوع بما يخصه نعم يعني تدليس السكوت لو اردت ان تتعامل مع مثل تدليس الاسناد - [00:18:44](#)

تخطى ولا ما تخطى؟ تخطى تدليس الاسناد يعني يقول الشخص الراوي ام فلان وهو لم يسمع منه وهو لم يسمع منه لكن قال حدثنا ولا قال انت؟ قال عن فلان. وهو لم يسمع منه. هذا الحديث - [00:19:14](#)

فلو اردت ان تعامل تدليس القطع او السكوت بهذه المعاملة التي تعامل بها تدليس الاسناد اخطأت. هنا يحيى هنا عفوا عمر بن علي قال قال حدثنا ولكن هو سكت بالنسبة للسامع وذكر في نفسه من - [00:19:38](#)

من حدثه؟ ثم قال هشام من عروة وهشام من عروة ما حدثه نعم فاذا لا بد ان تعرف نوع التدليس حتى تتعامل معه وقد تقدم لنا فيما سبق ان التدليس يعني قد يكون سبعة انواع - [00:19:59](#)

نعم يعني هناك مثلاً تدليس الشيوخ وهو ان الانسان يسمى شيخه باسماء متعددة هو نعم سمع من هذا الشيخ هو سمع من هذا الشيخ نعم لكن لا يذكر باسمه المشهور - [00:20:17](#)

نعم يعني مثلاً ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لو قال مثلاً عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن عثمان حنا نعرف انه ابو بكر الصديق - [00:20:39](#)

ما نعرف ان ابو بكر الصديق نعم فتدليس الشيوخ هو ان يسمى الانسان شيخا باسم ليس بالمشهور او يكنيه بكنية هو مشهور باسمه ولكن كنا ابن عباس روى حديث ايضا - [00:20:57](#)

قال حدثني رجال برديون وارضاهم عندي عمر. ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلو قال ابن عباس - [00:21:18](#)

حدثني رجال برزيون وارضاهم عندي ابو حفص من ابو حفصة لكن عندما قال عمر المعروف عمر بن الخطاب نعم لكن لو قال ابو حفص ابو حفص مات نعم فتدليس الشيوخ هو الشخص نعم. يعني سمع من الشيخ - [00:21:36](#)

لكن يسميه باسم ليس بالمشهور نعم والسبب في هذا اما ان يريد ان يخفيه لان هذا الشيخ ضعيف هذا الشيخ ضعيف فيريد ان يخفيه نعم واما يريد ان يتكفل نعم يقول مرة حدثنا ويذكره باسمه يقول حدثنا ويذكر بكنيته. ومرة يقول حدثنا ويذكر بلقبه - [00:21:57](#)

فيظن الظان انه روى عن من عن ثلاثة وهو واحد ليس بثلاثة هو واحد نعم كيف يعني نعم يعني اذا سمى باسم ليس بالمشهور اهرب على الموجودين. نعم فعلمهم التدليس انواع لابد ان الانسان يعرف هذه الانواع حتى يتعامل معها فعلى كل نوع - [00:22:29](#)

يتعامل معه فعمر بن علي معروف بتدليس السكوت او القطع. قال عن هشام بن عروة هنا نعم عن هشام بن عروة ولم يصرح بالتهديد. وهشام بن عوا بن الزبير وهو ايضا امام جليل وتوفي عام ستة او سبعة - [00:22:55](#)

اربعين ومئة وقد خرج له الجماعة قال عن ابي عمر ابن الزبير تقدم قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان - [00:23:14](#)

قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام ابن عروة ابو عيسى صحيح الاسناد الثاني واما الاول فلم يصححه نعم من اجل مخلد بن خفاف ليس بالمشهور - [00:23:28](#)

واما في الاسناد الثاني فالرجاله كلهم ثقات نعم ولكن قال غريب من حديث هشام بن عروة قال واستغرب محمد ابن اسماعيل هذا الحديث من حديث عمر ابن علي نعم طبعا الامام البخاري يقول عن هذا الحديث انه حديث منكر. ولم يصححه - [00:23:47](#)

نعم وايضا ممن ضعف هذا الحديث ابو داود نعم صاحب السنن وايضا ابو حاتم ابو غازي ايضا ممن قال ان هذا الحديث لا يحتج به نعم او كلمة نحوها نعم - [00:24:10](#)

ثم قال اه ابو عيسى وقد روى مسلم ابن خالد الزنجي ومسلم ابن خالد الزنجي هذا فقيه من فقهاء مكة نعم ولكنه ليس بالحافظ نعم له اوهام واخطاء. هذا الحديث عن هشام بن عروة - [00:24:30](#)

نعم تابع فيه عمر بن علي قال وروى جرير اي بن عبد الحميد الطبري عن هشام ايضا اذا هنا ثلاثة قد رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة مسلم بن خالد وجوير بن عبد الحميد وعمر بن علي - [00:24:50](#)

قال وحديث جبير يقال تدليس دلس فيه جبير لم يسمح من هشام ابن عروة نعم طبعا هذا الحديث كما تقدم الان له كم اسناد نعم يعني الان ثلاثة ثلاثة اوجه عن هشام بن عروة - [00:25:10](#)

وتقدم وجه اخر عن مخلد من طريق مخلد بن خفاف عن عروة ابن الزبير فهنا راويان قد رواه عن عمر ابن الزبير ابنه هشام وعن هشام ثلاثة عمر بن علي ومسلم بن خالد الزنجي وجرير - [00:25:33](#)

بن عبد الحميد وقد تابع هشام على رواية هذا الحديث مخلد بن خفاف. نعم آآ كما ذكرت يعني اهل العلم قد اختلفوا اهل العلم بالحديث قد اختلفوا في صحة هذا الحديث. فالبخاري ممن ضعف هذا الحديث - [00:25:50](#)

بوحات وموازي وابو داود كلهم قد ضعفوا هذا الحديث نعم بالنسبة للامام البخاري يعني قال ان آآ قال عن طريق نعم آآ عمر قال عفوا عن مسلم بن خالد الزندي انه - [00:26:10](#)

ليس بشيء تضاعفه وقال انه حديث جرير انما دلته انما اخذه في المناظرة نعم ليس سماعا ليس سماعا. نعم وايضا بالنسبة لطريق مخلد بن خفاف انه ليس بالمشهور وبالنسبة لحديث عمر بن علي قال انه غريب وليس بالمشهور. نعم - [00:26:31](#)

فرد هذه الاسانيد جميعا الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم على صحة هذا الحديث نعم وفي الحقيقة انه لولا يعني ما جاء عن البخاري وابي داود وابي حاتم الرازي والا لقلنا ان هذا الخبر - [00:26:57](#)

بهذه الطرق لقلنا ان هذا الخبر قوي بهذه الطرق ولذا ابو عيسى قد صحح طريق عمر بن علي لكن تصحيحه لطريق عمر بن علي هو قد سأل البخاري ان البخاري لم يعرفه من حديث عمر بن علي - [00:27:23](#)

قال له الترمذي هل دلسه؟ قال لا اعرف انه يدلس قال لا اعرف انه يدلس. مع ان عمر ابن علي كما تقدم مشهور بالتدليس الشديد مشهور بالتدليس الشديد نعم فبالتالي ان طريق عمر بن علي التي صححها ابو عيسى الترمذي فيها نظر ولا ما فيها - [00:27:41](#)

فيها النظر يعني يخشى من تدليس عمر ابن علي لهذا الخبر والا لو كان عمر بن علي لا يدلس لقلن بصحة هذا الخبر او هذا الاسناد كما صححه ابو عيسى الترمذي. ولكن - [00:28:06](#)

هو يدلس تدليسا شديدا نعم فقد يكون هنا دلس وحتى لو قال حدثنا يخشى ايضا من ماذا؟ من تدليسه. يخشى نعم ايضا من تدليسه نعم هو طبعا نقل عن ابي عيسى الترمذي انه صححه - [00:28:25](#)

اي نعم لما نقول عن ابي عيسى الترمذي انه صححه نقل ابن حجر وغيره وايضا في تحفة الاحوزي في الطبعة الحجوية في الشرح نقل ان الترمذي صححه وايضا في المتن الذي في الاعلى في الطبعة الحجرية ايضا انه صححه - [00:28:51](#)

نعم وانما الذي حسنه هو الطريق الاولى. واما الطريق الثانية فقد صححها نعم نعم هنا قول وسط بين المصححين وبين المضاعفين. وهو قول ابو حاتم الروازي قال هذا الخبب وان كان لا تقوموا به حجة - [00:29:11](#)

ولكن العمل عليه ولكن العمل عليه فعمومات النصوص تؤيد ذلك عمماء عموما النصوص تؤيد ذلك. نعم وهو ان الخراج بالضمان فالذي له خراجه عليه ان يضمه كما ان الذي هو في ضمانه فان خواجه له - [00:29:40](#)

بما ان هذا في ضمانك اذا خراج لمن اذا خراج لك. نعم الا كما تقدم بيستثنى سورة الغصب فقط من هذه المسألة ولذا قال ابو عيسى رحمه الله والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:30:08](#)

ولم يستثنى احدا قال وتفسير الخوارج بالضمان هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمستوي. لان العبد لو هلك هلك من مال المستوي هو - [00:30:26](#)

الذي يجب عليه ان يضمه قال ونحو هذا من المسائل يكون فيها الخوارج بالظمان نعم وطبعا هذه قاعدة هذه قاعدة يسار عليها. في مثل هذه المسائل كما ذكر ابو عيسى الترمذي. وقد تقدم لنا - [00:30:48](#)

من ذلك نعم قال باب ما جاء في الرخصة في اكل الثمرة. للماضي بها. نعم السمار التي تكون لشخص معين نعم ما حكم الاخذ من هذه السمار الثمار هذه نعم الثمار اما ان تكون لشخص معين - [00:31:14](#)

واما الا تكون لشخص معين نعم فالكلام اذا كانت هذه الثمرة لشخص معين هل تكون ثمرة لشخص غير معين نعم تكون هذه الان النخيل التي نعم في الشوارع هذه وان كانت هي البلدية لكن البلدية يعتبر - [00:31:43](#)

يعني اي نعم ملك مشاه للناس جميعا ملك مشاع للناس جميعا. نعم. ملك مشاع للناس نعم فاحيانا هذه النخيل تثمر في الحدائق في الطرقات خاصة اذا لقحت نعم فهادي ليست يعني ملك لشخص خاص. نعم - [00:32:09](#)

فالكلام عندما تكون الثمرة لشخص معين. نعم هذه الثمرة عندما تكون لشخص معين هذه فيما يتعلق بالاخذ منها هذه لها صورتان في الاخذ. الصورة الاولى الجائزة. وهو انك تاخذ تأكل بدون ماذا - [00:32:33](#)

بدون ان تتخذ خبنة يعني بدون ان تاخذ بماذا بثوبك لا تملي ثوبك تملاه وتخرج من البستان. لا وانما تأخذ ما تأكل في فمك. يعني تأخذ حاجتك فهذا مرخص فيها - [00:32:57](#)

ولا يحق لصاحب الثمرة ماذا منعك لا يحق لصاحب الثمرة منعك. هذا مرخص فيه هذا شيء قد رخص فيه الشارع هذا شيء قد رخص فيه الشافع نعم نأتي الى الحديث نعم - [00:33:17](#)

قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابن ابي الشوارب. نعم وهو الاموي وهو ثقة نعم قال النسائي لا بأس به وقال في رواية ثقة فهو

ثقة نعم وتوفي عام اربعة واربعين ومائتين - 00:33:39

قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة يحيى بن سليم هذا فيه كلام كثير نعم وخلاصة هذا الكلام ان حديثه على اقسام خلاصة هذا الكلام ان حديثه على اقسام - 00:33:59

اولا اذا حدث من كتابه فانه لا بأس به لا بأس بحديثه والاصل في حديثه الاستقامة كما قال يعقوب بن سفيان الفساوي الثاني اذا كان الواو عنه الحميدي عبد الله بن الزبير الحميدي المكي - 00:34:20

قال البخاري حديث الحميدي عن يحيى بن سليم صحيحة احاديث الحميدي عن يحيى بن سليم صحيحة هذا القسم الثاني من حديثه الثالث اذا كان شيخه ابن خسيم عبد الله بن عثمان بن خسيم - 00:34:41

فقال الامام احمد انه قد اتقن يحيى بن سليم انه قد اتقن حديث ابن خسيم نعم. هذا الثالث القسم الرابع اذا روى عن عبيد الله بن عمر كما في هذا الحديث - 00:35:03

فاذا كان شيخه عبيد الله بن عمر فانه لا يحتج به النسائي يقول ان رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر منكرا والبخاري يقول انه يهتم. يقول انه يهتم ولذا تكلم في هذا الحديث - 00:35:24

وعله بذلك وعله بهذه العلة نعم بقي القسم الخامس اذا حدث من حفظه فيه ضعف اذا حدث من حفظه فيه ضعف وتلاحظون ان هذه التقسيمات طبعاً هي كما تقدم كلام الحفاظ - 00:35:45

وهذا من حفظ الله عز وجل لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انظروا كيف فصلوا لك حال الراوي نعم تفصيل تصل لك حال واو تفصيل - 00:36:06

نعم فهم يدرسون الراوي ويتبعون حديثه ويتبعون شيوخه ويتبعون تلاميذه ورواة عنا ويتبعون حاله تغيروا حفظ ما تغيروا اختلط ولا لم يختلط كتابه صحيح ولا غير صحيح؟ حفظه متقن ولا غير متقن - 00:36:26

كم روى من الاحاديث فبالتالي يعني بحمد الله السنة محفوظة السنة محفوظة ولذا كان هذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف نعم واما الماتن فسوف يأتي ان هذا المتن قد جاء من غير وجه ولكن الكلام على هذه الطريق - 00:36:49

فهذه الطريق لا تصح وقد ضعفها البخاري. قال اه الترمذي بعد ان ذكر هذا الحديث في كتابه العلم الكبير قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال يحيى بن سليم يقوي احاديث عن عبيد الله يهتم فيها. هذا منها نعم - 00:37:15

فهذا الاسناد لا يصح لكن قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو وسوف يأتي حديث عبد الله بن عمرو. وعباد بن شوحيل ورافع بن عمرو سوف يأتي - 00:37:36

ايضا حديث رافع بن عمرو وعمير مولى ابي اللحم وابي هريرة رضي الله عنهم قال حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحيى بن سليم - 00:37:49

اذا هذا الخبر قد اتفق البخاري والترمذي على ظعفه قال وقد رخص فيه بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل الثمار وكرهه بعضهم الا بالثمن. نعم والصواب والله اعلم هو ما تقدم. طبعاً تنصيص ابو عيسى على ابن السبيل لان ابن السبيل هو اكثر ماذا - 00:38:05

اكثر حاجة هو اكثر حاجة يعني الشخص المحتاج. انت غير محتاج هنا لا تأكل واما اذا كنت محتاجا فكل ما يكفيك نعم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة ثابت تقدم قال حدثنا الليث ابن سعد - 00:38:31

الامام الفهمي النصر الامام وتوفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن ابن عجلان هو محمد ابن عجلان وهو ايضا امام جليل وكان من اهل الصلاح والفضل ولكنه ايضا ليس بالمتقن رحمه الله له بعض الاوهام - 00:38:51

الاصل في حديثه الحسن. نعم وهذا الحديث حديث محفوظ له اكثر من طريق. نعم وقد توبع بن عجلان في هذا الحديث كما سوف يأتي اننا قال عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:39:14

وهو ثقة نعم. واما اذا روى عن ابيه وهو شعيب كما هو هنا شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص فان شعيباً لا بأس به شعيب لا بأس به. نعم - 00:39:35

وشعيب انما عرف برواية عن جده وهذه السلسلة تقدم لنا ان فيها احاديث كثيرة ومتون عديدة في الكتب الستة نحو ميتين حديث في الكتب الستة السنن الاربعة نحو ميتين حديث بالمكوم - [00:39:54](#)

اكثر من ثمانين ومئة بالمكوى نعم طبعاً السبب في هذه السلسلة هو ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب يكتب حديث ما يكتب ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:16](#)

ولذا قال ابو هريرة محد اكثر مني حديث الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب وانا لا اكتب نعم وطبعاً عبد الله بن عمرو استأذن الرسول عليه الصلاة والسلام او - [00:40:35](#)

طبعاً قريش قالت لعبد الله بن عمرو انت تكتب عن الرسول عليه الصلاة والسلام كل ما يتكلم فيه نعم يعني قد يتكلم الانسان في شيء يعني ليس قاصدا الكلام فيه. في بعض الحالات - [00:40:51](#)

فقال للرسول عليه الصلاة والسلام فقال اكتب والذي نفسي بيده واثار الى فيه عليه الصلاة والسلام فانه لا يخرج منه الا حقا او كما قال عليه الصلاة والسلام فهذه هذه الاحاديث جعلها في صحيفة - [00:41:08](#)

ووضعها في صندوق محافظة عليها نعم فكان احيانا يخرج الصندوق ويستخرج منه الصحيفة ويحدث من الصحيفة كما حصل عند كما جاء عند الدامي انه سئل عبد الله بن عمرو جاء اليه ناس وسألوه اي المدينتين تفتح اولاً - [00:41:27](#)

قسطنطينية او قومية فاخرج الصندوق وله قفل ففتح القفل واخرج منه الصحيفة وفيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال مية عفووا قال القسطنطينية تفتح قبل ماذا قبل رومية عاصمة ايطاليا روما. نعم - [00:41:53](#)

ونسأل الله ان يعجل بالفتح نسأل الله عز وجل ان يعجل بالفتح وهذا الفتح يكون والله اعلم بعد الملاحم التي سوف تحصل ما بين المسلمين وما بين روم شتان واوروبا وامريكا. نعم. ويكون النصر فيها حليف المسلمين - [00:42:19](#)

نعم قال عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر علق سئل عن الثمر المعلق نعم اذا عندنا ثمر معلق وعندنا ثمر ماذا - [00:42:38](#)

متساقط على الارض وحرمة الثمر المعلق اكثر من حرمة ماذا؟ الثمر المتساقط على الارض حرمة الثمر المعلق اشد من حرمة الثمر المتساقط على الارض فقال من اصاب منه من ذي حاجة انت اخذت من الثمر المعلق حاجة - [00:43:01](#)

لحاجتك غير متخذ خبنة اي غير حامل في ثوبه طرف ثوبه فلا شيء عليه فاذا من باب اولى الثمر ماذا المتساقط من باب اولى الثمر المتساقط قال ابو عيسى هذا حديث حسن. نعم - [00:43:26](#)

وهذا الخبر اسناده حسن وقد توبع كما تقدم محمد ابن عجلان وقد ذكر ابو داود طرق هذا الخبر وذكره مطولاً لعل الاستاذ اسلام ينتبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نفس اسناد ابي عيسى - [00:43:49](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه نعم اذا عندنا يعني ثلاثة شروط - [00:44:22](#)

اولاً ان يكون هناك حاجة اذا كان مع لست محتاجاً لست جائعاً لا تأخذ نعم الامر الثاني نعم يعني لا تأخذ خبنة تحمل. الثالث يعني تأكل ما يكفي ماذا ما يكفي حاجتك. نعم - [00:44:42](#)

قال فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة نعم غرامة مثل مثلية مثل ما اخذ. نعم مثليه عليه غرامة مثليه نعم نعم مثليه احسنت والعقوبة العقوبة - [00:45:04](#)

على اخذه قال ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجبين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. نعم قال وذكر في ضالة الغنم والابل كما ذكر غيره. قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق - [00:45:29](#)

الميتة اي الطريقة التي تؤتى والقرية الجامعة قرية حية جامعة وجدت لغطاً في القرية الجامعة قال فعرف سنة فان جاء طالبها فادفعها الي وان لم يأتي فهي لك نعم هذا حكم اللقطة - [00:45:54](#)

وما كان في الخراب نعم يعني دفن الجاهلية مثل ما يجدون في مصر كنوز من ماذا من الفراعنة مثلا ومثل ما كان يجدون في اطراف خيبر يجدون كانوا في اطراف نعم خيبر او عفوا في آآ - 00:46:15

نعم مدائن صالح كانوا يجدون قطع ذهبية نعم وهذي جاهلية غالبا جاهلية نعم قال نعم قال وما كان في الخراب يعني في الشيء الخرب القديم وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس - 00:46:39

او بكاس اذا وجدت ركازا او ركاز هو دفن الجاهلية تخرج الخمس والباقي ماذا والباقي لك اربعة اخماس لك واخبرتك بالشخص الذي اتى الي يسألني انه وجد في اطراف الجزيرة شمال الجزيرة وجد صنما من ذهب - 00:47:04

وجد نصف الرأس ونصف الجسم من ذهب نعم فسألني عنه فقلت له اخرج الخمس ولا تبيع على انه صنم لا بد انك تكسره ولا يعني يغيب فقال ان قيمة تنقص قلت له ما يجوز تبيع تبيع اصنام - 00:47:27

نعم دفن الجاهلية فيه الخمس نعم قال ثم قال ابو داود حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني عمرو بن شعيب تابع ابن عجلان باسناده بهذا - 00:47:50

قال في ظالة الشاة فاجمعها يعني احفظها نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة قال عن عبيد الله ابن الاخنس قال عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده قال في ظال - 00:48:10

الغنم لك او لاختك او للذئب خذها نعم خذها وكذا قال فيه ايوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها نعم ثم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد حاء وحدثنا ابن العلاء لحدثنا ابن ادريس قال عن ابن اسحاق قال عن عمرو بن شعيب - 00:48:28

عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها اذا كم ساقه ابو داود نعم اربعة او خمسة نعم ساق بارك الله فيكم من حديث الوليد ابن كثير - 00:48:54

وعبيد الله بن الاخنس وايوب ويعقوب بن عطاء ومحمد بن اسحاق نعم. وطريق بن عجلان السادسة. نعم نعم فهذا الخبر حديث حسن. نعم ثم قال حدثنا ابو عمار الحسين ابن حريث الخزاعي - 00:49:16

وابو عمار الحسين بن بن الحسين بن حويث الخزاعي ثقة قال اخبرنا الفضل ابن موسى السيناني وهو ايضا ثقة الفضل بن موسى السناني ايضا توفي بعد التسعين وهو ثقة نعم ولكن له بعض الاوهام - 00:49:43

قال عن صالح بن ابي جبير نعم قال عن ابيه صالح بن ابي جبير وابوه كلاهما ليس بالمعروفين فيهما جهالة صالح بن ابي جبير وابو كلاهما فيهما جهالة قال ان رافع بن عمرو - 00:50:04

قال طبعنا رافع بن عمرو تقدم انه ذكر في الباب قال كنت ارمي نخل الانصار فاخذوني اي الانصار فذهبوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم - 00:50:29

قال قلت يا رسول الله الجوع اذا هو في حاجة ولا ليس في حاجة؟ هو في حاجة قال لا ترمي وكل ما وقع نعم اشبعك الله واغواك. نعم طبعنا هذا الخبر - 00:50:52

اه يوافق حديث عمرو بن شعيب في شيء ويخالفه في ماذا في شيء اخر نعم نهى قل لا ترمي هذا يخالف ما تقدم في حديث عمرو بن شعيب انه سئل عن الثمر المعلق قال من اصاب منه - 00:51:14

نعم من ذي حاجة غير متخذ خبلة فلا شيء عليه. نعم قال وكل ما وقع هذا يوافق حديث عمه بن شعيب فاذا كان رخص في الثمر المعلق اذا ساقط من باب - 00:51:32

من باب اولي نعم طبعنا حديث عمرو بن شعيب اقوى من حديث رافع بن عمرو. اقوى من حديث رافع بن عمرو وقد يكون يعني آآ انه لا تأخذ من المعلق اذا كان هناك شيء ماذا - 00:51:49

متساقط اذا كان هناك شيء متساقط انت لست بحاجة الى ماذا الى المعلق اذا كان شي متساقط فانت لست بحاجة الى شيء المعلق نعم وغالبا ثمرة النخيل غالبا ماذا نعم يعني آآ يتساقط البسب وآآ - 00:52:10

يعني الثمرة تتساقط نعم قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح نعم وطبعاً في تحفة الاشراف حسن صحيح غريب حسن غبي حسن صحيح غيبب وان او بسالة والتعصيل حسن غيبب صحيح - [00:52:32](#)

نعم وتقدم الكلام على هذا المصطلح العقرب والله اعلم ان يعني حسن صحيح غريب وحسن غريب صحيح انهما تقريبا متقاربان. يعني ان هذا الخبر عند ابي عيسى الترمذي انه محفوظ - [00:53:02](#)

انه محفوظ انه محفوظ نعم ولكن والله اعلم حسن صحيح يعني قد يكون اقوى من حسن غريب صحيح وذلك ان حسن غريب صحيح قد تكون هنا قدم الغرابة لانها في هذا الخبر اشد - [00:53:24](#)

واوضح الان حسن غريب صحيح وحسن صحيح غريب كلا الحكمين او اللفظيين فيه ذكر ماذا؟ الغرابة ولكن في المصطلح الاول حسن غريب قدم الغرابة. وحسن صحيح غيبب اخر ماذا الغرابة - [00:53:49](#)

هل هذا من باب التفتن يتفتن ابو عيسى هو معروف بالتفتن رحمه الله وهو انه يعبر عن الشيء بتعابير متعددة والمعنى ماذا؟ واحد وكما تقدم ان اكبر كتاب بين ايدينا - [00:54:18](#)

فيه اه الاحكام الاحكام الحديثية بانواعها هو كتاب الجامع لابي عيسى وهناك من تتبع احكامه على الاحاديث فوجدها تقريبا يعني تصل الى نحو المئتين العبارات التي يستعملها العبارات التي يستعملها - [00:54:37](#)

فهي عبارات كثيرة كانه والله اعلم انه اذا قدم مصطلح الغرابة كأن الغرابة هنا تكون ماذا اقوى كأن الغرابة تكون اقوى. وكلما قويت الغرابة كلما الخبر ماذا يعني اظعف يظعف - [00:55:02](#)

نعم ولذا الخبر المشهور من حيث الجملة اصح من الخبر الغريب الغريب في منه الصحيح ومنه غير الصحيح. حنا نتكلم الان عن الخبر الغريب الصحيح الصحيح المشهور في الجملة اصح من - [00:55:27](#)

الصحيح الغيبب اصح من الصحيح الغريب نعم وانا مرة ملت الى ان يعني هذا تفتن من ابي عيسى وكأن اتضح لي يعني كأن لا اقول يعني شيء يستطيع الانسان انه يقول به انه كانه اذا قدم الغرابة كان الغراب - [00:55:45](#)

ابى هنا اشد والله اعلم نعم فهذا الخلاصة ان هذا الخبر غريب وان في اسناده بل ليس بالمشهور. نعم والله هو لا شك يعني الافساد ممنوع الافساد ممنوع مطلقا. الافساد نعم الافساد ممنوع. الافساد نعم لا شك. الافساد ممنوع - [00:56:09](#)

يعني هذا بناء على ثبوت الخبر بناء على ثبوت خفي خبر وافع ابن عمرو. نعم ولا شك ان اذا امكن للانسان الا يرمي. نعم. وانما يأخذ ما سقط. لا شك هذا هو الاولى - [00:56:41](#)

قال باب ما جاء في النهي عن الثنيا. نعم طبعا السنة لها صورتان الصورة الاولى ان تكون الدنيا موضحة ومحددة نعم يعني بعثك هذه الارض الا مثلا مئة متر الاخيرة - [00:56:59](#)

نعم بعثك هذه الارض الا الجهة المعينة نعم بعثك هذه السيارة نعم الا الحمولة التي فيها نعم فنعم يعني اذا استثنيت شيئا معلوما محددنا موضعا مبينا فهذا لا بأس به هذا لا بأس به - [00:57:26](#)

واما اذا لم يكن هذا الشيء موضح ولا مبين هذه نعم آآ هذا بستان فيه الف نخلة. نعم قلت بعثك هذا البستان اللي فيه الف نخلة الا مئة نخلة ولم تحددتها باعيانها - [00:57:56](#)

نعم فهل هذا البيع يجوز ولا لا يجوز؟ لا يجوز. لان النخيل مختلف النخيل مختلف وانتم تعلمون ان ثمر بعض النخيل يكون ثمنه غالي وبعض الثمر يكون ثمنه ماذا يكون ثمننا عما اقل اقل بكثير. فلابد ان تحدد هذه النخلات - [00:58:22](#)

التي استثنيتها نعم يعني مثلا هذه المزرعة فيها مثلا الف نخلة فيها مثلا مئة اخلاص والباقي انواع. فقلت له انا بعثك هذه المزرعة الا مئة النخلة التي هي من نوع الاخلاص - [00:58:46](#)

وهي بالفعل مئة نخلة خلاص والباقي ليس باخلاص. الباقي سكري او برحي او صقعي او كذا وكذا فهذا البيع جائز لان هنا الاستثناء ماذا معلوم الاستثناء هنا معلوم. نعم قال حدثنا زياد ابن ايوب البغدادي - [00:59:14](#)

قال حدثنا زياد ابن ايوب البغدادي وهو ثقة ثقة ثبت ثقة حافظ ثقة حافظ قال الامام احمد او ان الامام احمد رحمه الله كان يلقيه

بشعبة الصغير نعم لحفظه توفي عام مئتين وخمسين ومئتين - 00:59:39

قال حدثنا عباد ابن العوام وهو الكلاب الواسطي وهو ثقة توفي عام خمسة وثمانين ومئة قال اخبرني سفيان بن حسين وسفيان ابن حسين ثقة الا في روايته عن الزهري. سفيان ابن حسين ثقة الا في روايته عن - 01:00:00

الزهبي كحديثه ينقسم الى قسمين ما رواه عن الزهري فلا يحتج به وما رواه عن غير الزهر فوثقه قال عن يونس بن عبيد ويونس ابن عبيد البصري ثقة جليل. ثقة ثبت - 01:00:26

نعم كان من اهل الفضل قال عن عطاء وعطاء هو ابن ابي رباح القرشي مولا هم المكي الامام واعطته في عام اربعة عشر ومئة وقيل غير ذلك وقد خرج له الجماعة - 01:00:48

قال عن جابر بن عبدالله طبع ما وصف بانه تغير هذا لم يعني هذا لم يؤثر على حديثه ان كان ثبت ذلك قال ان جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:01:10

نهى عن المحاللة والمزابنة والمخابرة والثني الا ان تعلم. والسني الا ان تعلم طبعاً بعضهم ضبطها الثنية والاقرب السني الا ان تعلم فاذا نهى عن الاستثناء الا ان يعلم نعم الا اذا كان هذا الاستثناء معلوماً - 01:01:28

واما المحاكلة والمزابنة والمخابرة هذه سوف تأتينا فيما بعد بمشيئة الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر - 01:01:58

طبعاً هذا الحديث قالوا تفرد به عباد ابن العوام يقول ابن عدي تفرد به عباد ابن العوام تفرد به عباد ابن العوام نعم. وقال ايضاً ابن عدي ان انه يعني لا يعرف او لا اعرف لسفيان ابن حسين - 01:02:20

عن يونس بن عبيد الا هذا الحديث يقول لا اعرف او لا يعرف لسفيان ابن حسين ان يونس ابن عبيد الا هذا الحديث نعم طبعاً الامام البخاري رحمه الله اعل هذا الحديث اعل هذا الاسناد - 01:02:39

قال لا اعلم ليونس ابن عبيد سماع من عطا. يقول لا اعلم ليونس بن عبيد سماع من ماذا من عطاء. هي كلها اعلم ليونس بن عبيد سماع من عطاء ومما يقوي قول البخاري انه في الكتب الستة ليس ليونس بن عبيد عن عطاء والله اعلم الا هذا الحديث - 01:02:57

والله اعلم ليس له والله اعلم الا هذا الحديث. نعم ولكن هذا الحديث قد جاء من اوجه اخرى فرواه ابن جريج عن عطاء عن جابر بنحوه رواه ابن جريج عن عطاء جابر بنحوه كما في مسلم - 01:03:21

ورواه ايضاً مسلم من حديث ايوب عن ابي الزبير عن جابر. من حديث ايوب عن ابي الزبير عن جابر فصح هذا الحديث نعم فهذا اه المتن متن صحيح ولكن بالنسبة للاسناد - 01:03:44

فتقدم ان ابا عيسى - 01:04:04